قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٥.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٩.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٥/٨، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- اشتراك المجند بواقع ١٨ جنيه لمرة واحدة تخصم من أول راتب (ما يعادل خمسون قرشاً شهرياً لمدة ثلاث سنوات).

٢٠ ش عماد الدين – القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب – القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى – ش البحر الأعظم – الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٧١٤٢ فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ٥أ – ٨٤ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٧٠٠٤٠ فاكس : ٣٥٣٧٠٠٤١

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

٥- ألف جنيه حد أقصى فى حالة استئصال أحد الأعضاء الغير تعويضية للمجند (الطحال/ الكلى ... إلخ).

٦- ألف جنيه حد أقصى فى حالة بتر أحد الأطراف للمجند (اليد/الارجل).

٧- عشرون ألف جنيه حد أقصى فى حالة زرع كلية للمجند.

٩- ثمانية آلاف جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة فى سفر عدد (٣) من أسرة كل مجند شهيد لأداء فريضة الحج.

١٠- ألفان جنيه لكل فرد كحد أقصى للفرد مساهمة فى سفر عدد (٣) من أسرة كل مجند شهيد لأداء العمرة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٦) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

١٦- مائتان وخمسون جنيهاً فى حالة بتر أحد الأصابع بسبب وأثناء الخدمة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى

رئيس الهيئة